كشئ واحد فحكموا على محلهما بالرفع وجعلوا النعت للمجموع كما في النعت
المفرد في نحو مررت برجل ظريف ولا كريم قال الرضي جعل حرف التقي
مع اسم لا بعده صفة لرجل انتهى ولما تكلم المصنف على الصفة ولم يذكر حكم
التوكيد والبدل وأخواتها لا ينبغي شرع في ذكر حكمهما فقال وكالصفة
خبر مقدم فيما ذكر من جواز الفتح والنصب والرفع التوكيد مبتدأ مؤخر ولما
كان التوكيد المعنوي لا يأتي هنا لان النكرة لا يؤكد بها وصف التوكيد
بقوله اللفظي المتصل اي دون فصل بأجنبي الموكد والتوكيد ومنه نحو
لا ماء ماء باردا فيجوز فيه الثلاثة كالنعت المفرد الثاني كذا ذكره المصنف
في الشذور يعني يجوز في ما الثاني الفتح والنصب والرفع وجرى عليه
الكمال الانصاري في شرح المفصل حيث جعل ما الثاني توكيدا لفظيا
لما الاول لا صفة له قال كيف يوصف الشئ بنفسه مع انه جامد وانما
هو من قبيل التوكيد اللفظي او البدل انتهى وجعله في التوشيح صفة
للاول كما تقدم لانه يوصف بالاسم الجامد اذا وصف كمررت برجل
رجل عاقل قال والقول بانه توكيد خطأ انتهى وعلل في التصريح بان
الماء الثاني لما وصف وتقيد بقيد خرج عن كونه مرادفا للاول
فلا يصح جعله توكيدا له ولا بد لا منه لعدم مساواته له وان جعلنا
باردا نعتا لما الاول والثاني بدلا من الاول لزم مع ذلك تقديم
البدل على النعت وهو ممتنع انتهى كلام التصريح وقال في الحواشي
وجه التخطئة ان التوكيد اللفظي اعادة اللفظ بعينه وهذا يوجب
بناء التوكيد وان يراد به معنى الموكد اذ بدونه لم يكن اللفظ الأول
مفادا ويجاب بان الواجب اعادة المادة فاصل المعنى لا الهيئة
وعدم الزيادة على المعنى وفي هذا دفع لما يقال كيف ما الثاني تأكيد
للاول مع ان ما الثاني غير ما الاول لان ما الاول مطلق

والثاني

وا الثاني متصف بانه بارد فهو غير الاول قال الرضي وان سميا بلا
فصل بين الاسم وذلك المكرر ثم وصفت الثاني نحو لا ماء ماء باردا فان شئت
بنيت الثاني نظرا لكونه تكرر لفظيا وان شئت اعربته رفعا ونصبا
وذلك لانك لما وصفته صار مع وصفه كانه وصف للاول كالحال الموطئة
في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فالاعراب في المكرر الموصوف نظرا لكونه
كالصفة من الاعراب في المكرر غير الموصوف واما وصف المكرر اعني باردا
فليس فيه الا الاعراب انتهى واما البدل الصالح لعمل الا رهو المنكر كما اشار
اليه بقوله فان كان نكرة فكالصفة المفصولة كما سيأتي بيانهما في كلام المصنف
فربما يجوز في البدل النكرة الرفع والنصب ويمتنع الفتح لانه على نية تكرار
العامل فالفصل بالعامل وان كان منويا موجود نحو لا احد رجلا ولا امرأة في
الدار بنصب رجلا وامرأة ورفعهما ولا يجوز فتحهما لما علمت وفي حواشي التوضيح
قوله ولا امرأة هذا يوهم ان البدل يتعين فيه العطف وذلك غير متعين لامكان
بدل البعض من الكل ومثله اي مثل البدل عطف البيان في جواز الرفع والنصب
وامتناع الفتح فيهما ان اجريناه اي عطف البيان في النكرات نحو لا رجل ولا امرأة
في الدار برفعهما ونصبهما ولا يجوز الفتح في المعطوف لوجود الفصل بحرف العطف
وان كان البدل معرفة وجب فيه الرفع كالنسق اي كما يجب في عطف النسق
المعرفة والنسق بالنون والسين المهملة محركة ربا لقاف ما جاء من الكلام على
نظام واحد ونسق الكلام عطف بعضه على بعض فالبدل المعرفة نحو لا احد
زيد فيها بل رفع زيد وجوبا نظرا الى المحل لامع اسمها ويمتنع النصب بالنظر الى الاسم
لانه وحده لا تعمل في معرفة ومثال عطف النسق وفيه البدل ايضا نحو لا احد
زيد وعمرو فيها فزيد وعمرو بدل تفصيل من احد ويجب الرفع في المعطوف وهو عمرو
وكذا يجب الرفع في المعطوف المعرفة مع تكرار لا نحو لا امرأة فيها ولا زيد ولا
الجنسية لا تعمل في معرفة قال الاربوديان ومن قال العرب ثلثة وسلحها قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)